

قرار رقم (115) لسنة 2021

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت منوحة لشركة
غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية لتسويق وحدات صندوق جي آي بي العقاري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي بلو بيلار المحدودة للاستشارات Blue Pillar Advisors Ltd ومدير التسويق شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية؛
- وعلى طلب شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية للقيام بعملية التسويق الخاص لوحدات صندوق جي آي بي العقاري؛
- وبناء على القرار رقم (63) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 14/06/2021.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص لشركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية بتسويق عدد 7,000 وحدة (فقط سبعة آلاف وحدة) من صندوق جي آي بي العقاري تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، تتكون كل منها كالتالي:

- 1 عدد 1 سهم (سهم واحد) لا يملك حامله حق التصويت في شركة جي آي بي للعقار المحدودة.
- 2 عدد 3 أسهم (ثلاثة أسهم) لا يملك حاملها حق التصويت في شركة جي آي بي للتمويل المحدودة.

وأن يكون سعر العرض 4,000 دولار أمريكي (فقط أربعة آلاف دولار أمريكي) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى عمولة اكتتاب التي تبلغ 1% من سعر العرض عند الاكتتاب. وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسييرها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية.

مادة ثانية: أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة: مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة: تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وهي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبار القرار كان له يكن.

مادة خامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



فهد عبدالله صباح الفضلي
رئيس قطاع الإشراف بالإشراف



صدر بتاريخ: 2021/10/07

CMA Data Classification: Public